

16 ماي 2023

ص-2023-08-30103-4000000

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد رئيس جمعية

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية
"من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع يهدف إلى تعزيز مجهودات الدولة التونسية والمجتمع
التونسي لمواجهة التطرف العنيف والتمويل بهبة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي
يمتد من 1 أفريل إلى غاية 31 أكتوبر 2023.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة
مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامها في إطار
اتفاقية الهبة المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع لها. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب
مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على شهادات ظرفية في الغرض.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة
الممنوحة من قبل البنك الدولي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011
المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل
الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتية العريبي حرم العريبي